

83- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمة الله ولا يرفع يديه. يعني انه اذا نهض اذا التشهد الاول لا يرفع يديه وقوله لا يرفع انما نص على ذلك لان بعض
العلماء قال انه يرفعهما وهو الصحيح - 00:00:00

انه يرفع يديه وهو الصحيح. لان ذلك ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دخل في الصلاة وكبر رفع يديه وذكر اربعة مواضع
منها الى الى كبر - 00:00:16

الاحرام اذا ركع اذا رفع اذا قام من التشهد الاول وعزا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم طيب اذا نقول الصواب انه يرفع يديه
لان ذلك ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر. يقول وصلى طيب وقوله نهض مكرا بعد - 00:00:34

التشهد الاول المسبوق اذا قام فاته ليقضي ما فاته. هل هل يرفع يديه لكن هل يرفع يديه دخل مع الامام في الركعة الاخيرة او التي
قبلها الركعة الاخيرة وسلم الامام هو الان قام يقضي. هل نقول كل قيام عن تشهد يكبر؟ اه يرفع يديه يكبر يرفع يديه - 00:00:54
او انه اذا كان عن التشهد الاول فعلا اما اذا كان ليس محل للتشهد فلا يقول من من نظر الى العموم قال وان كل قيام عن التشهد يرفع
يقول يرفع - 00:01:22

ومن نظر الى انه الى الحديث الوارد اذا قام من التشهد الاول وهذا ليس التشهد الاول فلا يشرع. والامر في يعني ان ان المسبوق اذا
قام لقضاء ما فاته انه رفع يديه فحسن وان لم يرفع - 00:01:37

قال وصلى ما بقي كالركعة الثانية. كالركعة الثالثة يعني لا تأولا بالحمد فقط. يعني انه يقتصر على قراءة الحمد وقد سبق لنا الفرق
بين الركعة الاولى والركعة الثانية. في كم؟ في اي الاستفتاح؟ والتعوذ - 00:01:57

استفتاح والتعوذ وتكبيرة الاحرام وتتجديد النية فعليه يكون الفرق بين الركعة الثالثة والثانية يكون بينهما فرق واحد ويقوم بين
الركعة الثالثة وال الاولى خمسة فروق. صح. صح ولا الفرق بين الركعة الثانية وال الاولى انه يقتصر في انه لا يتعود لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يجدد النية ولا - 00:02:16

طيب في الركعة الثانية اه في الركعة في الركعة الثالثة يقول المؤلف يقتصر على الفاء على الحمد فقط اذا صار الفرق بين الركعة
الثالثة والثانية انه في الثانية يقرأ. وفي الثالثة لا يقرأ. اضف هذه الفروق - 00:02:47

الى الرابعة فيكون الفرق بين الثالثة وال الاولى خمسة. وقوله رحمة صلى ما بقي في الركعة الثانية بالحمد فقط اي بالفاتحة فقط ولا
يزيد لكن ثبت في الحديث الصحيح في الصحيح ان كما في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بعد الفاتحة - 00:03:07

احيانا وعلى هذا نقول يسن ان يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة احيانا احيانا. قال ويسر قراءة سر بالقراءة. يعني في ولو في
الجهيرية يسر بالقراءة ولو في ولو في الجهيرية. لان ذلك هو ثابت في الاحاديث التي فيها التي روى فيها الصحابة - 00:03:27

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر في الاوليين فقط. قال رحمة الله ثم يجلس في تشهد الاخير متوركا ثم يجلس
في تشهد الاخير متوركا وقوله رحمة الله ثم يجلس في تشهد الاخير متوركا. استفدنا من هذه العبارة استفدنا منها الفائدتين - 00:03:52

الفائدة الاولى ان التورك انما يشرع في التشهد الاخير من الصلاة ذات التشهدين في قوله في تشهد الاخير ان التشهد الاخير ان التورك انما يسرع في التشهد في الصلاة ذات تشهدين هذه الفائدة الاولى. ان ان التورك فانما يشرع في الصلاة ذات التشهد - 00:04:17

الفائدة الثانية ان التورك انما يكون في التشهد الاخير لا في الاول وبين الفائدين فرض يقول الان عبارة المؤلف ثم يجلس في تشهد الاخير متوركا استفادنا فائدين. الفائدة الاولى ان التورك انما يكون في الصلاة ذات شهري. هذى فائدة. الفائدة الثانية انه يكون في التشهد الاخير - 00:04:39

لا في الاول. طيب ثم يجلس في تشهد الاخير متوركا. طيب تشهد الاخير احتراما من الاول التشهد الاخير احتراما من ايش الثاني الاول ثم يجد فيه تشهد الاخير لانه لو قال ثم اجلس في التشهد الثاني الثاني - 00:05:06

ما صحة العبارة لانه قد يكون التشهد الثاني ليس هو التشهد الاخير قد يكون التشهد الثاني ليس هو التشهد الاخير ولذلك الاخير فائدة العبارة لم يقل ثم يجلس في تشهد الثاني - 00:05:37

احتراما من ايش ها من انه قد يكون بالصلاه اكثر من تشهد انظر مثلا لو دخل الانسان مأمور دخل مع الامام بعد رفعه من الركوع في الركعة الاولى هنا في سوف يتشهد اربع مرات - 00:05:55

صح مأمور دخل مع الامام في بعد رفعه من الركعة الاولى في المغرب الامام سيجلس التشهد الاول المأمور سيجلس هذى بالنسبة للمأمور الركعة ها شلون بعد الرفع لا لا - 00:06:14

بعد رفعه من الاولى سيجلس المأمور الامام سادس التشهد الاول والمأمور ليس التشهد الاول سيجلس الامام للتشهد الثاني وهو للمأمور الاول صح؟ طيب سلم امام المأمور؟ نعم بعد الرفع من الركعة الثانية. دخل مأمور دخل مع الامام بعد رفعه من الركعة الثانية - 00:06:33

هنا سوف يتشهد اربع مرات. هذا التشهد والشهد الاخير ليس ليس آآ ايضا في حقه بس يفعلون متابعة ثم اذا قام يقضي سياطى بالتشهد الاول ثم اذا اتى برکعة سياطى في التشهد الثاني - 00:06:56

يأتي مع الامام بتشهددين. وفي قضائه بتشهددين يفعلهما متابع وفي قضائه ايضا تشهددين هذى كم تشهد اربعة ولذلك قال الفقهاء رحهم الله يتصور تصور ان يتشهد ست مرات تصور اني اتشهد ست مرات - 00:07:15

ولا يتصور ذلك الا في صلاة المغرب واضح؟ معموم تشهد ست مرات وجوبا وجوبا كيف ذلك؟ نقول نفس السورة السابقة مأمون دخل مع امام بعد رفعه من الثانية واضح كم سيشهد مع الامام؟ التشهدين الامام حصل له سهو في صلاته - 00:07:41

يوجب السجود فسجد الامام بعد السلام المذهب لبس السهو يتشهد له. فيجلس المأمور يتبعه في هذا التشهد. في هذا السجود يتشهد ويسلم معه يسجد معه. فاذا سلم قام يقضي ما فاته - 00:08:08

لنفرض ان المأمور سلم مع الامام سهوا يجب عليه السجود بالسهو ولا لا؟ طيب. اذا ثلاث تشهدات الان مع الامام وسوف يتشهد ثلاث تشهدات لوحده. التشهد الاول والثاني هذه واجبة - 00:08:28

والتشهد الثالث بسجوده السهو. اذا يقول ابني تصور في المغرب ست تشهدات ولا يمكن يعني لا يتصور في غير صلاة المغرب اطلاقا لا يمكن تصوير المسألة في غير صلاة المغرب طيب وقوله رحمة الله ثم يجلس بتشهد الاخير متوركا قلنا ان التورك انما - 00:08:42

في في استفادنا منه انه في الصلاة تأتي التشهدين وفي التشهد الاخير ولذلك نذكر ضابطا ادق مما قال المؤلف رحمة الله. وهو ان التورك تورك تورك في في التشهد الذي يعقبه السلام من الصلاة ذات التشهدين - 00:09:04

هذا ضابط التورك تورك في في التشهد الذي يعقبه السلام من الصلاة ذات التشهدين قولنا يعقبه السلام احتراما من ايش مما لا كما لو جلس متابعة الامام فقول من الصلاة ذات التشهدين - 00:09:28

احتراما من صلاة الفجر مثلا الثانية هذه التشهد يعقبه السلام لكن ليست طيب صفة التورك قال يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه لا ما يتورط لا ان في الصلاة - 00:09:51

في التشهد الذي يعقبه سلفي يعقوب السلام بالنسبة له مو بالنسبة للامام. يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه

ويجعل ايته على الارض ثم يتشهد ويسلم هذى الصفة واضحة يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه -

00:10:18

يعني يجعلوها تحت ساق رجله اليمنى هناك الصفة الثانية للتورط انه يفرش المؤنث يقول يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجان يمينه اخرى انه يدخل اليسر بين فخذه بين فخذه اليمنى وساقها - 00:10:40

ويخرس اليسرى ويخرج اليمنى ثانية انه يدخل رجله اليسرى بين فخذه بين فخذ اليمنى وساقها ويفرش اليسرى ويفرش اليمنى ما يمكن النصب هنا فيه مشقة وفيه هناك صفة ثالثة ايضا - 00:11:05

وهو انه يفرش انه يخرج رجليه عن يمينه كليهما يخرج رجليه كليهما عن يمينه عن عن يمين اذا هذه ثلاث صفات. الصفة الاولى ان يفرش اليسرى رجله اليسرى. يعني يجعلها تحت ساق اليمنى. ويصل - 00:11:25

اليمنى وهى معروفة اكثرا الناس يفعلها الصفة الثانية ان يدخل رجله اليسرى بين فخذه وساقه بين فخذ اليمنى وساقها. ويفرش رجله اليمنى. الصفة الثالثة ان يفرش رجله اليمنى واليسرى. يعني يخرجهما يخرج الرجلين كليهما عن - 00:11:49

يمينه فاذا قال قائل ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة في انه يتورك في التشهد الاول؟ او في التشهد الثاني ويختلف في الاول التشهد الاول يكون الانسان ايش مفترسة ولا متواكة؟ مفترسا وفي التشهد الاخير يكون متوركا ما هي الحكمة؟ نقول في ذلك حكم منها او - 00:12:11

ولا ان التشهد الاخير يسن تخفيفه لان التشهد الاول يسن تخفيفه بخلاف التشهد الاخير ولذلك كان من حكمة ان يكون الانسان في التشهد الاول مفترسا حتى اكون على على الاستعداد للقيام - 00:12:36

ايسر له مما لو كان بخلاف التشهد الاخير فانه لا يعقبه قيام لان الانسان يشرع له بعد السلام من الصلاة ان يجلس ويدرك الله عز وجل هذا ثانيا تقريطا بين التشهدين. تمييزا وتفريقا بين التشهدين. التشهد الاول وتشهد - 00:12:59

والثالث او من الحكم في التبرك لاجل ان يعرف المصلي حاله فيما لو نسي لو سهو نسيان فاذا رأى نفسه متوركا علم انه في تشهد الاخير واذا رأى نفسه مفترسا علم انه في تشهد الاول الانسان بدا يصلي وسهل - 00:13:23

الاول ولا الثاني رأى نفسه متوركا هنا يغلب او يغلب على ظنه انه في الاخير او في الاول حسب الحالة ايضا فيه فائدة للداخل للمسجد فائدة بالنسبة للداخل المسجد وهو انه اذا رأى الجمعة - 00:13:49

اذا رأى الجمعة متوركين علم انهم بتشهد الاخير واذا رأهم مفترسين علم انهم في تشهد الاول صار فيه ايش؟ او الحكم اربع الاولى الاجواء الاولى ان التشهد الاول يسن تخفيفه ويعقبه قيام فناسب ان يكون مفترشا لاجل ان يكون ذلك - 00:14:08

اسهل في القيام. يكون الانسان متاهبا للقيام. بخلاف التشهد الاخير فانه دسن ان يمكث بعد الصلاة لا يعني ان التشهد الاخير لا يعقبه اه قيام ثانيا تمييزا بين التشهد الاول والتشهد الثالث - 00:14:31

ثالثا لاجل ان يعرف المصلي حاله فيما لو حصل له نسيان او سهم ورابعا لاجل ان يميز الداخل الى المسجد الحالي. فاذا رأهم متبركين علم انهم في التشهد الاخير اذا رأى مفترسين علموا ان في الشهر الاول وهذا يحدث احيانا تدخل جماعة والامام في تشهد - 00:14:51

يقول ماذا ينتظرون؟ يقولون هل نجلس مثل ننزع في مكان لاجل ان نستعد للصلوة؟ او ندخل مع الجمعة اذا رأوا الامام متورك او المؤمنين ذهبوا الى مكان ينتظرون سلام الامام ثم يصلون - 00:15:16

واضح طيب قال ويجعل ثم يتشهد ويسلم كما سبق. قال والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى في رفع اليدين حتى في رفع اليدين حتى اشارة خلاف - 00:15:30

لان بعض العلماء قال انها ليست كالرجل في رفع يديه ترفع ولكن رفعا لا تبالغ فيه لا تبالغ فيه ترفع رفعا يسيرا فقط لئلا ينكشف تنكشف او ينكشف شيء منها - 00:15:48

اياك ترفع آآ رفعا يسيرا. قال لكن تضم نفسها في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجاوز وتسجد رجليها في جانب يمينها اذا ذكر

المؤلف رحمة الله الفرق بين صلاة المرأة وصلاة الرجل في امرین - 00:16:07

الامر الاول انها تظم نفسها في الركوع والسجود. فلا تفرج ولا تجافي لماذا؟ قالوا لان ذلك استر. استر لها السجود مثل ما تجافي وكذلك في الركوع لا تجافي ثانيا يقول تسجد رجليها في جانب يمينها - 00:16:27

فلا تتوسط ولا تفترش الجلوس التشهد الاول والجلوس بين السجدين كل جلوس في الصلاة فالمرأة يقول تسجن رجليها لأنها الصفة الثانية من صفات استاذن تفرز رجليها عن يمينها ايضا علموا ذلك بان ذلك استر. اذا فارقت المرأة الرجل - 00:16:48

بالنسبة للصلاة في امرین اولا انها تظم نفسها ولا تفرج ولا تجافي وثانيا انها تسجد رجليها في حال الجلوس سواء في التشهد الاول او في التشهد الاخير او في الجلوس بين السجدين - 00:17:14

وعللوا ذلك بانها بان ذلك اسلام. وقال بعض العلماء انها تتربيع انه يسن ان تجلس متربعة ايضا فلا تفترس ولا تتورك ولا تسدل وانما تتربيع تتربيع في التشهد الاول والثاني في التشهد الاول والاخير وفي الجلوس بين السجدين. والصواب في ذلك ان المرء - 00:17:32

الرجل تماما في جميع احوال الصلاة في جميع احوال الصلاة اولا لانها داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:18:00

فما الذي يخرج المرأة من عموم الاية والحديث؟ من عموم الاية والحديث ثانيا ان ان هذه العلة وهي دعوة الستر تنتفي فيما لو صلت وحدها منفردة ليست بحضرۃ رجال اجانب - 00:18:22

ومع ذلك عمموا الحكم فكان ينبغي على التسلیم بهذا القول كان ينبغي التقييد التقييد عند وجود العلة والتعمیم وابقاء الحكم على عمومه في حال انتفائها اما ان نعم اما ان نعم الحكم - 00:18:43

انتفاء العلة فهذا فيه نظر واضح الان وامر ثالث ايضا ان يقال ان مسألة الانكشاف واردة ايضا في رفع اليدين حتى على المذهب رفع اليد ورفع المرأة في يديها حال الركوع حال الركوع عند رکوعها وعند تکبیرة الاحرام ايضا فيه انتساخ ومع ذلك قالوا - 00:19:06
ترفع ولذلك كان القول الراجح ان المرأة في الصلاة كالرجل كالرجل تماما نعم لو خشيت الفتنة لخشيت الفتنة كما كانت في رجال وتخشى على نفسها فتنة فقد يقال في هذا الحال انها - 00:19:32

تضم نفسها وتسجد يعني تفعل ما يكون ابعد عن الفتنة قال رحمة الله وتسجد رجليها في جانب يمينها اذا جلست وهو افضل او متربعة. وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي - 00:19:48

يجب القراءة اجنبي وانما قال تسر اجنبي خشيت ايش؟ الفتنة لان الجهر بالقراءة السنة. فاذا ترتب على السنة فتنة صارت حراما. قال وختناك انتي. ختناك انتي وهنا غلبوا في الخنثى جانب - 00:20:05

الانثى مع انه في باب ستر العورة جعلوه كالرجل لان الانثى الخنثى يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انتي اجتمع فيه مبيحاضر فغلب جانب الحذر حقيقة كما سبق لنا منقضة لان ايهمما اولى ان نراعي في الخنثى مسألة الصوت - 00:20:30
او مسألة العورة يعني هم جعلوا قنت كالذكر في في ستر العورة. يعني انه يجب عليه ان يستر ما بين السرة والركبة وفي باب الصوت او القراءة جعلوه كالانثى. جعلوه كالانثى. وكان الواجب اما ان يجعله كالذكر - 00:20:54

مطلقا او كالانثى مطلقا قال ثم يسن ان يستغفر ثلاثا فيقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا وثلاثين ويبدعوا بعد كل مكتوبة مخلصا - 00:21:16

في دعائه يعني يسن بعد ان يسلم ان يستغفر ثلاثا لان ذلك هو هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة انه كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم من الصلاة اذا سلم من صلاته - 00:21:45

جلس مستقبل القبلة واستغفر ثلاثا. ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. ثم انحرفت جهة المأمورين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الحمد وهو على كل شيء قادر. اللهم لا مانع لما اعطيته ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. الى اخره - 00:22:02

الاذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك. قال ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا يقول سبحان الله والحمد
للله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر - 00:22:22

يعني انه لا يقول سبحان الله ثلاثا وتلائين. ولا يقول الحمد لله ثلاثا وتلائين. يعني لا يفيدها بل يجمع بين التسبيح والتحميد والقول
الثاني انه يجوز انه يفرد كل جملة وحدها - 00:22:36

وهذا هو ظاهر حديث ابي هريرة في قصة الفقراء حينما قالوا ذهب اهل الدثور بالاجور ارشدهم النبي عليه الصلاة والسلام قال
تسبحون وتحمدون وتکبرون في دبر كل صلاة ثلاثا ها ثلاثا وتلائين. ظاهر هذا الحديث انه يأتي بها معا ولا مفردة - 00:22:54
لا انتبه حديث ابي هريرة تسبحون وتحمدون تسبحون وتحمدون وتکبرون ثلاثا وتلائين يعني معا نعم معا هذا ظاهر الحديث طيب
والحديث الآخر من سبج الله ثلاثا وتلائين وحمد الله ثلاثا وتلائين - 00:23:17

وكبر الله ثلاثا وتلائين ظاهره ان كل جملة تقال على انفراد طيب ولذلك كان الصواب ان مسألة التسبيح له ان التسبيح بعد الصلاة له
في هذه الكيفية في هذه السنة من التسبيح له صورة. الصورة الاولى ان يجمع بين الثلاث. فيقول سبحان الله والحمد لله والله
اكبر ثلاثا وتلائين. والصورة الثانية - 00:23:36

ان يقول سبحان الله ثلاثا وتلائين. الحمد لله اكبر ثلاثا وتلائين. الله اكبر ثلاثا وتلائين واضح الصفة اللي ذكرها المؤلف دل عليها حديث ابي
هريرة في قصة الفقراء والصفة الثانية دل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام من سبج الله دبر كل صلاة ثلاثا وتلائين - 00:24:04
وحمد الله ثلاثا فقل سبج الله ثلاثا وتلائين وحمد ثلاثا وتلائين قل هو حمد يدل على ان الحمد يكون بعد التسبيح ثلاثا وتلائين واضح؟
يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثم يحمد - 00:24:25

وكبر الله ثلاثون وتلائين. وهذه التي ذكرها المؤلف رحمة الله هي احدى صفات التسبيح الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهناك
صفة ثانية وهو انه يسبح ثلاثا وتلائين ويحمل ثلاثا وتلائين ويكبر اربعا وتلائين - 00:24:42
الجميع ايش ما قال انه يأتي بلا الله الا الله في الاخرة وهناك صفة ثالثة انه يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويقول لا الله
الا الله خمس وعشرين والله اكبر خمسة - 00:25:03

الجميع مئة سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر كل واحدة خمسا وعشرين مرة الجميع مئة صفة رابعة ان يسبح عشرة
ويحمد عشرة ويكبر عشرة الصفات الواردة في التسبيح بعد الصلاة كم - 00:25:21
اربع صفات التسبيح ثلاثا وتلائين وكذلك التحميد وكذلك التكبير. ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قادر. تمام المئة الجميع مئة - 00:25:44

ثانية يسبح ثلاثا وتلائين ويحمد اربعا وتلائين. الجميع مئة الصفة الثالثة تسبيح خمسا وعشرين ويحمد خمسا
وعشرين ويهلل لا الله الا الله خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين الجميع مئة والصلة الرابعة يسبح عشرة ويحمد عشرة - 00:25:57
والاولى ان يأتي بهذا تارة وبهذا تارة نعم. قال ويدعو بعد كل مكتوبة ملخصا في دعائه يدعو بعد كل مكتوبة ملخصا في دعائه بناء
على ما ورد في الحديث ان - 00:26:18

من مواطن اجابة الدعاء ادبار الصلوات المكتوبة. ادبار الصلوات المكتوبة واضح الان اذا كان ادبار الصلاة المكتوبة اذا يسن ان
يدعو بعد كل صلاة ولكن هذا الكلام فيه نظر. كلام المؤلف يدعو بعد كل صلاة مكتوبة فيه نظر - 00:26:39
اولا ان الحديث الوارد فيه ضعف ان من مواطن اجابة الدعاء دبر الصلوات المكتوبة فيه ضعف وثانيا اننا لو فرضنا صحته او قدرنا
انه صحيح فان المراد بدبر الصلاة - 00:26:59

المراد فان المراد بدبر الصلاة اخرها الذي هو منها لان دبر كل شيء منه فعليه نفس الدبر دبر الصلاة في الحديث بانه ما قبل السلام
لانه هو محل الدعاء. لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من الدعاء ما شاء او اعجبه اليه - 00:27:19
وقد ذكرنا فيما سبق قاعدة ذكرها شيخ الاسلام رحمة الله انما علق بدبر الصلاة ان كان دعاء فهو قبل السلام وان كان ذكرها فهو بعد
السلام. فعلينا نقول كلام المؤلف هذا فيه نظر - 00:27:46

من جهتين او من وجهين. الوجه الاول ان الحديث الذي بنى عليه الحكم فيه ضعف وثانيا اننا لو فرضنا صحته او قسنا فان دبر الصلاة او ادبار الصلوات المراد بها ما قبل - [00:28:02](#)

السلام ما قبل السلام قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود ثم تخير من دعاء جبهة ولان كونه يدعو يدعو في الصلاة كونه يدعو في الصلاة هذا خير من كونه يدعو - [00:28:19](#)

خارج الصلاة لا لا يعني اكثر الواصفين لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروها ولذلك قال الفقهاء الاولى وكذلك النووي رحمة الله في الاذكار وفي غيرها قال الاولى الا يزيد وبركاته لان اكثر الواصفين لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم - [00:28:36](#)

لكن ما دام صحت يقول تذكر احيانا والانسان اذا خشي الفتنة مثلا عوام عامة امام كذا يقولها في منفردا او اذا سلمت بجماعة محصورين من طلبة علم يفهمون لا لا يقول فقهاء رحمة الله يقولون - [00:28:57](#)

اه اذا سجد لسهو وتشهد يكون حاله في تشهده السهو كحاله في تشهده قبله. ان كان متوركا تورك وان كان مفترسا افترش فعلى ذلك في الثنائيه ما يتصور يقول الفقهاء يقولون يشري - [00:29:23](#)

التشهد في سجود اذا سهى فانه يسجد سجدين ثم يتشهد ثم يسلم يرد على عليهم مثلا انه في صلاة الفجر لو سهى سوف تشهد اذا يتورط نقول لا نص على ذلك او يتورك وقالوا انه في في سجود السهو اذا تشهد - [00:29:45](#)

يكون حاله يكون حاله في التشهد الذي في سجود السهو كحاله قبل سلامه يعني ان كان قبل سلامه متوركا تورك. وان كان مفترسا افترس - [00:30:08](#)